جامعة 8 ماي 1945– قالمة –
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

المستوى: السنة الثالثة – EMB
السداسي: الأول/2024

تصحيح الإمتحان النهائي في مقياس قانون النقد والقرض

الجواب الأول (04 ن):

1. المكوّن النقدي الأساسي له: القاعدة النقدية وعناصره هي (المعيار النقدي + الوحدة النقدية)؛ (01.5ن)
2. الفرق بين الوسيط النقدي والوسيط الادخاري: (2.5ن)

❖ الوسيط النقدي: مجال عمل المؤسسات المالية النقدية، تتحصل على مواردها المالية من خلال عملية صنع السيولة أو ما يسمى بـ" الخلق النقدي"، فهي تعتمد على ما تحويه خصومه من مقابلات نقدية، وتختص بهذه الوظيفة دون سواها، فالنقود المركزية على مستوى BC، والنقود الكتابية على مستوى B2 طبقا للعبارة المشهورة: القروض تخلق الودائع".

❖ الوسيط الإدخاري: مجال عمل المؤسسات المالية غير النقدية (المساندة) التي تستخدم مواردها المالية - المكونة من رأس مالها الخاص أو الودائع والأقساط التي تجمعها بشكل مسبق (موارد ادخارية) – وتوظفها أي تقرضها للأعوان الاقتصاديين وفق المقولة الشهيرة " الودائع تخلق القروض".

الجواب الثاني (06ن):

1. الدور الأساسي للجهاز المصرفي خلال هذه الحقبة الاستعمارية(2.5ن): لقد كان الجهاز المصرفي المعمول به في الجزائر قائم على قواعد وأسس النظام المصرفي الذي يعمل لخدمة المصالح المالية والاقتصادية للمعمرين، حيث كان هناك سيطرة تامة وواضحة من طرف السلطات النقدية الفرنسية على النظام المصرفي الجزائري، فعمل على تثبيت أقدام المستعمر وليس تلبية الإحتياجات المالية للبلاد. ومن الوظائف الأساسية للجهاز المصرفي نذكر منها:

- جلب الموارد المالية عن طريق الإقتطاع الضريبي من قبل الهيئات الفرنسية؛
- تمويل الزراعة الفرنسية داخل الجزائر؛
- الدعم المالي لمختلف العمليات التجارية التي يقوم بها المعمرون من تصدير الخمور، الحمضيات، المواد الخام المنجمية... إلخ

2. الإجراءات الاستعجالية المتخذة في المجال النقدي، وعنوانها:

- ✓ استرجاع السلطة النقدية حيث تم إنشاء بنك مركزي جزائري بموجب القانون رقم 62- 144 بتاريخ 1962/12/13.
- ✓ إصدار عملة وطنية في 1964/04/10 تحت اسم "الدينار الجزائري".
- ✓ فصل الخزينة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية في أوت 1962 وأخذت على عاتقها الأنشطة التقليدية لوظيفة الخزينة، مع منحها امتيازات هامة تتجسد في منح قروض للاستثمارات للقطاع الاقتصادي،
- ✓ إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية بتاريخ 07 ماي 1963,
- ✓ إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)، بموجب القانون 227- 64 في أوت 1964 من مهامها تجميع ادخار العائلات وتمويل احتياجاتها للسلع المعمرة وخاصة السكن.

- عنوان المرحلة: مرحلة استرجاع السيادة الوطنية

الجواب الثالث (04 ن):

1- عنوان كل اصلاح، تاريخ صدور القانون المتعلق به ورقم المادة القانونية حسب التشريع النقدي الجزائري (1.5ن):

عنوان الإصلاح النقدي	تاريخ صدوره	رقم المادة القانونية
قانون نظام البنوك والقرض	19 أوت 1986	12-86
قانون استقلالية المؤسسات المصرفية	12 جانفي 1988	12-88
قانون النقد والقرض	10 أفريل 1990	10-90

2- الأهداف الأساسية التي تضمنها قانون الإصلاح النقدي مطلع التسعينات(2.5ن):

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي وتكريس السلطة النقدية في إطار BC؛
- توضيح المهمات المنوطة بالبنوك والمؤسسات المالية من خلال إعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية؛
- ابعاد TP عن التمويل وإعادة الإعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛
- إعادة تقييم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني (الاهتمام بقيمة الدينار الجزائري)؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك بهدف تعبئة الإدخار؛
- تطهير الوضعية المالية للمؤسسات القطاع العام والخروج من دائرة الإختلالات المالية؛
- تنويع مصادر تمويل الاقتصاد بإنشاء سوق نقدية وسوق مالية؛
- حرية مزاولة العمل المصرفي من خلال إنشاء مصارف خاصة وطنية وأجنبية.

الجواب الرابع (06ن):

1- تعريف السلطتين(02ن):

- **السلطة النقدية: مجلس النقد والقرض (CMC): تتكون من المحافظ رئيسا ونو ابه الثلاثة كأعضاء وشخصين ساميين معينين بموجب مرسوم من الحكومة، وهو مجلس إدارة للبنك الجزائري وهو سلطة نقدية تتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارة الشؤون البنك المركزي ويمارسها ضمن هذا القانون.**
- **السلطة الرقابية: اللجنة المصرفية(CB): أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 143 من ق. ن ق، وتقوم بأعمال الرقابة على اساس الوثائق المستندية، أوعن طريق زياراتها الميدانية، وتختتم هذه العمليات الرقابية بتدابير إن استدعى الأمر ذلك، وتتماشى هذه الأخيرة حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة والتي يمكن أن تصل إلى حد التوثيق عن ممارسة المهنة. وتتشكل من محافظ بنك الجزائر، قاضيين من المحكمة العليا، وشخصيين ذوي خبرة في الأعمال البنكية يقترحهما وزير المالية.**

2- مهام الهيئتين النقديتين: (4 ن)

- **مهام مجلس النقد والقرض (CMC):(2ن)**
  - **إصدار النقد.**
  - **مقاييس وشروط عمليات بنك الجزائر (الخصم، السندات بأنواعها)**
  - **تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.**
  - **غرف المقاصة.**
  - **سيروسائل الدفع وسلامتها.**

- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات وفتحها، لا سيما الحد الأدنى من رأس المال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه.
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية (المخاطر، السيولة، القدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام).
- حماية الزبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال النشاط المصرفي.
- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي.
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الإستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.
- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.
- تسيير احتياطات الصرف.

❖ مهام اللجنة المصرفية(CB):(2ن)

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإختلالات التي يتم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية.
- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
- تعلن عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية.
- تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها.
- يخول لها القانون أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها.
- العقوبات التي تقوم بها اللجنة (الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات، سحب الإعتماد، عقوبات مالية..).

❖ NB: الإجابة النموذجية لا تعني الانتقاص من محتوى إجابة الطالب، كما أن الحشو للمحاضرة في الإجابة على السؤال لا يتم تنقيطها حتى لو كانت صحيحة.

أستاذ المقياس: د. ياسي موسى